

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٦٢ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موازنة وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية للسنة المالية ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية في صرف مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فقط خمسون ألف جنيه لا غير) خصماً من الاعتماد المخصص للإغاثات الدوائية بمجموعة المصروفات التعويلية التخصسية الجارية بالباب الثانى بموازنة الوزارة للسنة المالية ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ ، وذلك لتقديم معونة نقدية لدولة أفغانستان ، على أن تسلم لمكتب الأمم المتحدة بالقاهرة ، ويستخرج الشيك باسم المكتب المشار إليه .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد